

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ

النتائج النهائية لمقالة المحقق الحائر

لقد أشار المحقق الحائر - ضمن بياناته - إلى التمايز ما بين الوجوب النفسي للغير و الوجوب الغيري، ولكنّا سننضمّ إليه حالياً نقطتين:

1. إنّ الوجوب النفسي يتمتع بجعل مستقلّ - و مصلحة مجزئة- بينما الوجوب الغيري هو عديم الجعل الاستقلاليّ بل مصلحته عالقة و نابعة من ذي المقدمة.
2. إنّ النفسي لأجل الغير - كالتعلم- يحظى بالعقاب - لو أهمله- و التّواب أيضاً - لو تعلم- بينما الوجوب الغيري يفتقد التّواب و العقاب الاستقلاليّين بل مهما امتنكه فلأجل ذي المقدمة فحسب.

و أمّا مستحصلّ تحقّيق المحقق الحائر - اعترافاً على الكفاية- فيتّلّخص ضمن تقريرين:

1. أن تحدّد معنى مستجداً «للعبادية» بحيث: «إنّ العبادة عبارة عن «إظهار عظمة المولى و الشكر على نعمائه و ثنائه بما يستحق و يليق به» (لا أنّ العبادة هي الامثال بقصد القرابة حتماً) [1] وبالتالي ستتحقق العبوبية بهذه الصياغة بلا لزوم اتخاذ «القصد في الأمر» لدى الجعل، و لا يعترينا الدور.
2. أن نفترض لزوم «قصد الأمر» و نعتبره واجباً غيرياً، فإنّ المتعلق ذو ثلاث شعب: 1. ذات الفعل 2. و انعدام الدّواعي النفسيّة 3. و قصد الأمر لدى الامثال، و حيث قد واجهنا محذور الدور حينما اتخاذنا القصد قيداً في الأمر، وبالتالي سيتوجب الفعل بحذف الدّاعي النفسيّ و جوباً للغير - أي لتبليّر القصد- فعندئذ سيتّيسّر امثال العبادة بضمّ قصد الأمر خارجاً و قهرياً، إذ الذي سيتخلّ عن دواعيه النفسيّة فسيُلزّم عمله حتماً - تلازماً عرفيّاً- تحقّق قصد الأمر تلقائياً، بل بهذا الأسلوب سيُخاطب عبيده قائلاً: «تتوجّب العبادة بالقصد الخارجيّ امثالاً» لا بالقصد الذهنيّ لدى الجعل كي نُعاني من تداوّرها، فيما: Ø أنّ المولى قد أحرز الملازمة العرفية القهريّة ما بين العبادة و القصد الخارجيّ - إذ الأفعال نابعة عن القصد بتأثّر لدى كلّ عاقل مختار-.
- Ø و أنّ المكلف -في المقابل- قد غادر الدّواعي النفسيّة كالرّياء و الرّياضة و شتّى الموانع، فقد انحصرت نيتّه على امثال الأمر الإلهيّ بالقرب الإلهيّ فحسب.

وبالتالي قد قنّ قانونه بهذه الصياغة المزبورة من دون استبعاد للدور.

لقد لاحظ المحقق البروجردي على تقريره الثاني قائلًا:

«فَلَأَنْ مَا ذُكِرَ (هُوَ) صُرُفَ تصوِيرٌ فِي مَقَامِ التَّبَوُّتِ (بِلَا دَلِيلٍ لِلِّإِثْبَاتِ) ضَرُورَةٌ أَنَّهُ لَيْسَ لَنَا فِي وَاحِدٍ مِنَ الْعِبَادَاتِ مَا يُسْتَفَادُ مِنْهُ (إِثْبَاتًا) أَعْتَبَارَ قَدِينَ»:

1. بحسب الواقع بنحو التركيب (أي ذات الفعل مع انعدام الدّواعي النفسيّة و مع قصد الأمر).

2. و تعلق الطلب ظاهراً بالمقيد بعدم الدّواعي النفسيّة (فكيف يُعد الواقع مركباً من الثلاثة بينما ظاهر الأمر هو عنصر فارد - المقيد - فحسب) بل الذي دلت عليه الأدلة الشرعية هو لزوم صدور الفعل عن داع إلهي (فلم تطرح الدلائل مسألة «انعدام الدّواعي النفسيّة» وبالتالي و بحسب الظاهر إنّا نمتلك قياداً موحداً فحسب بلا تركب كما زعمه المحقق الحائر).»[2]

ولكنا نقيّ مقالة المحقق الحائر:

- أولاً: إنّه قد حاول إدغام طلب المولى «ظاهرياً و واقعياً» في جزئين: انعدام الدّواعي النفسيّة مع القصد الخارجي - بلا تفكير بينهما - فمُتطلّب المولى النهائيّ أن يحدث هذا المركب خارجاً و حيث إنّ المتعلق العبادي يُعدّ واجباً بالغير - من حيثية خاصة - أي قد توجّب «لتحقّق الأمر مع قصده الخارجي» وبالتالي سيتجلى هدف المولى تماماً بلا طروع الدّور، فعلى هذا الأساس لم يُفكّر المحقق الحائر ما بين الواقع و الظاهر.

- ثانياً: من قال بأنّا لا نمتلك دليلاً على «إعدام الدّواعي النفسيّة» بينما قد تظافرت الدلائل مصريحة بتجنّب الرياء و الضّحّك و الأكل و الشرب و... لدى الامثال، بل المستغرب هي مقالة المحقق البروجردي بالتحديد حيث أعلنَ قائلًا: «بل الذي دلت عليه الأدلة الشرعية هو لزوم صدور الفعل عن داع إلهي» بينما لم تُعثّر على دليل يستوجب صدور الفعل «بداع إلهي» أو بهذه الصياغة، فهو مستبعد من مكانة المحقق البروجردي إلا أنّه يعتقد بغلطة المفترّ هنا.

انتقاد الوالد المحقق الأستاذ تجاه مقالة المحقق الحائر

لقد استَشكَلَ الوالد المحقق الأستاذ قائلًا - بالفارسية -:

«بررسی جواب دوم مرحوم حائری این کلام مرحوم حائری چند اشکال دارد: اشکال اول: آیا در باب نماز کسی این احتمال را داده که وجوب متعلق به صلاة، وجوب للغير باشد؟ آیا نماز با این اهمیتی که دارد و «إنْ قُبِلَتْ قُبْلَةً ما سُواهَا وَ إِنْ رُدَّتْ رُدْدَةً مَا سُواهَا»[3] شبیه غسل جنابت قبل از طلوع فجر در ماه رمضان است؟ این در مقام تصوّر درست است ولی واقعیت مسئله در ارتباط با تعلق امر به صلاة، چنین نیست، در این صورت چگونه می‌تواند اشکال را حل کند؟ هیچ‌کدام از فقهاء نگفته است که اگر ما در مسأله قصد قربت، قائل به داعی الامر شویم، سه جزء وجود دارد: یکی از آنها نبودن دواعی غیر الهی و دیگری وجود داعی الهی و... یعنی در اینجا یک قید عدمی هم معتبر است و حتی نقش قید عدمی بالاتر از قید وجودی است، زیرا آن قید عدمی داخل در مأمور به است ولی قید وجودی نمی‌تواند داخل در دائرة مأمور به واقع شود. بنابراین اگر مسئله، با قطع نظر از موقعیت صلاة نزد فقهاء و در کتاب و سنت مطرح باشد، از این راهها می‌توان جواب داد ولی اگر با ملاحظه اینها بخواهیم مسئله را جواب دهیم، این جواب، به تخیل شبیه‌تر است تا به تطبيق بر واقعیت.»[4]

1. أن وجوب الصّلاة لا تُعدّ غيريّة أساساً.
2. وأنه لم يعتقد فقيه بأنّ أمر المولى متشكّل من ثلاثة أجزاء: ذات الصّلاة و انعدام الدّواعي النفسيّة و قصد الأمر.
3. وبالتالي إنّ إجابة المحقق الحائر أشبه بالخيالات الموهومة.

و نجيب عليه - صوناً لمقالة المحقق الحائر - : إنّ عنوان «الغيريّة و النفسيّة» يُعدّ مفهوماً نسبياً بحيث:

1. لو قايسنا الصّلاة بالواجبات الآخر لأصبحت نفسيةً لنفسها إذ حائزةً للمصلحة المستقلة و الموضوعية الرّكيينة تجاه المولى - لا مُمهّدةً لواجب آخر - .

2. وفي نفس الحين، لو قايسنا الواجب النفسيّ بأجزاءه - كالصّلاة - لصار نفسيّاً للغير، بحيث يُعدّ المُتطلّب النّهائيّ للمولى أن «يتمثل الصّلاة النفسيّة لأجل تحقيق داعي الأمر» وحيث قد استحال «اتّخاذ القصد لدى جعل الأمر» فاستوجب الصّلاة بإعدام الدّواعي النفسيّة كي يتوصّل قهراً إلى وقوع «القصد الخارجيّ» من المكّلّف نظراً للملازمة العرفيّة بين زوال الدّاعي البشريّ و بين تحقّق القصد الإلهيّ.

فمن هذا المنطلق، إنّا نمتلك أمراً فارداً تجاه الأجزاء - بلا انحلال أساساً - فأحياناً يُصبح نفسياً لنفسه وأحياناً نفسياً لغيره، فلا يُستحيل عقلاً أن ينطبع عنوانان على فعل واحد بواسطة حيثين و ذلك نظير: «الطّهارات الثلاث» حيث تُعدّ واجبة نفسية أصلية من بُعد و تُعدّ غيريّة تمهيديةً أيضاً من بُعد آخر، فكذلك الصّلاة حيث تُعتبر نفسية مقارنة لسائر الواجبات كالصوم و ... و من زاوية أخرى تُعتبر نفسيةً للغير أي الصّلاة مع انعدام الدّواعي البشريّ لأجل تحقّق القصد الإلهيّ، و هذا يُمثل مراد المولى ظاهراً و واقعاً - بلا تفكيك كما زعمه المحقق البروجرديّ - .

و بالختام لا يتحقّق لنا أن ننسب عبارة «إجابتـه أشبه بالخيال» إلى المحقق الحائر فإنـه قد أبدى فكرة فنية مضبوطة و مدرّوسة حيث قد تقطّن إلى مستهدفـ المولى - الصّلاة بداعيـ الأمرـ و انتـبهـ أيضاًـ إلىـ استـحالـةـ اتـخـاذـ القـصدـ جـعلاًـ فـسـلـكـ سـلـكـ الـواـجـبـ النفـسـيـ للـغـيرـ كـيـ يـحقـقـ أـخـيرـاًـ مـلـحوـظـ المـولـيـ،ـ وـ ذـلـكـ نـظـيرـ تـمـثـيلـهـ السـالـفـ حـولـ إـكـرـامـ إـلـهـانـ الذـيـ سـيـتـحـقـقـ بـإـكـرـامـ زـيدـ،ـ فـيـحـصـلـ عـلـىـ مـطـلـوـبـهـ الأـصـيـلـ النـهـائـيـ.

[1] درر الفوائد ج 1 ص 95-97.

[2] بروجردي حسين. نهاية الأصول. Vol. 1. ص 116 تهران - ايران: نشر تفكـرـ.

[3] لئالي الأخبار، ج ٤، ص ٨

[4] فاضل موحدى لنكرانى محمد. اصول فقه شيعه. Vol. 3. ص 350 قم - ايران: مركز فقهى ائمه اطهار (ع).